

الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(العدد ٣٥ «غير اعتيادي») ليوم الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٣٥٥ - ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المائة)

(٢) تخرج علماء يولئ بهم تعليم علوم الدين واللغة في مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية في الدولة .

شادة ٢ - يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

(١) كلية الشريعة ، وتبعمها الأقسام الآتية :

(أ) قسم اجازة القضاء الشرعى .

(ب) قسم التخصص في الفقه والأصول .

(٢) كلية أصول الدين ، وتبعمها الأقسام الآتية :

(أ) قسم اجازة الدعوة والارشاد .

(ب) قسم التخصص في التوحيد والفلسفة .

(ج) قسم التخصص في علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .

(د) قسم التخصص في التاريخ الاسلامى .

(٣) كلية اللغة العربية ، وتبعمها الأقسام الآتية :

(أ) قسم اجازة التدريس .

(ب) قسم التخصص في النحو .

(ج) قسم التخصص في البلاغة .

ويجوز انشاء كليات أخرى بقانون كما يجوز تعديل الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بمرسوم .

شادة ٣ - ضلحق بالجامع الأزهر المعاهد الدينية الآتية :

(١) معهد القاهرة .

(٢) معهد الاسكندرية .

(٣) معهد طنطا .

(٤) معهد الزقازيق .

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص في الجامع الأزهر ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

لوسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الفصل الأول

في الجامع الأزهر

شادة ١ - الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الاسلامى الأكبر والغرض منه :

(١) القيام على حفظ الشريعة الفراء أصولها وفروعها واللغة العربية وعلى نشرها .

شادة ٨ - ليكون للجامع الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء، ويكون تعيينه بأمر ملكي .

لويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه .

(ب) في جماعة كبار العلماء

شادة ٩ - ليكون للجامع الأزهر فئة من العلماء تسمى "جماعة كبار العلماء"، رأسها شيخ الجامع الأزهر وتؤلف من ثلاثين عالما، ويكون لكل منهم كرسي للتدريس .

لويبين باللائحة الداخلية لجماعة كبار العلماء كيفية توزيع الكراسي على المذاهب والمواد .

لويتمتع ضمن أعضاء هذه الجماعة العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

شادة ١٠ - يشترط فيمن ينتخب ضمن جماعة كبار العلماء :

(أولا) أن تكون سنة نحسا وأربعين سنة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه .

(ثالثا) أن يكون حائزا لشهادة العالمية من درجة أستاذ .

(رابعا) أن يكون قد شغل وظيفة في هيئة التدريس بأحدى الكليات مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو أن يكون قد أمضى خمس عشرة سنة في إحدى وظائف الإفتاء أو القضاء الشرعي أو إحدى الوظائف العلمية بإدارة الجامعة الأزهر .

(خامسا) أن يكون قد وضع كتابا قويا في مادة من المواد المقررة في إحدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تنبها لجماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه .

(سادسا) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلا وقت الترشيح .

شادة ١١ - ليعين كبار العلماء بأمر ملكي .

شادة ١٢ - ليع مراعاة حكم المادة ٣٢ يعطى كل عالم من علماء كبار العلماء المرتب المقرر لأعضائها .

شادة ١٣ - فإذا وقع من أحد العلماء، موظفا كان أو غير موظف ما لا يناسب وصف العالمية بأن طعن في الدين الاسلامي أو أنكر ما علم ضرورة من الدين أو سلك سلوكا شائنا، يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر وابعام تسعة عشر عالما معه من جماعة كبار العلماء بإخراجه من زم العلماء، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه .

(٥) معهد أسيوط .

(٦) معهد دسوق .

(٧) معهد دمياط .

لويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بمرسوم .

لويطلع أيضا بالجامع الأزهر الأقسام العامة المنشأة في الجهات الآتية : القاهرة ، طنطا ، المنيا ، سوهاج ، قنا .

لويجوز أن تنشأ أقسام عامة أخرى بقرار من المجلس الأعلى للأزهر .

شادة ٤ - للجامع الأزهر معد لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

شادة ٥ - ليكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية المجلس ويكون له الأهلية الكاملة للقضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر .

لويشيخ الأزهر هو الذي يمثل الجامع الأزهر ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التي للتدريس أو الموظفين أو الطلاب في الجامع الأزهر نصيب فيها ، وذلك بدون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين .

الفصل الثاني

في الرياسة الدينية العامة والهيئات المنوط بها شؤون الجامع الأزهر

(١) في الرياسة الدينية العامة

شادة ٦ - ليع شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى أهل العلم وحملته القرآن الشريف سواء أ كانوا متمين الى الأزهر أم غير متمين إليه .

لوهو المنفذ الفعلي العام لجميع القوانين والمراسم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر ، والموظفون تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره .

لوهو الذي يعين مشايخ الأروقة والخانات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

شادة ٧ - ليعتار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء ، ويكون تعيينه بأمر ملكي .

قاعدة ١٨ - ليجتولى رئاسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوكل الجامع الأزهر .

قاعدة ١٩ - يشترط في أعضاء المجلس الأعلى ان يكونوا من الخائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر ، فان لم تتوافر هذه الصفات في احد وكلاء الوزارات المشار اليهم في المادة ١٧ عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفي هذه الوزارة من تتوافر فيه تلك الصفات .

قاعدة ٢٠ - يجتمع المجلس الأعلى مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع اذا تقدم اليه بذلك طلب كتابي سبب من أغلبية أعضاء المجلس .

قاعدة ٢١ - تكون قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الآراء ، فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذي يكون فيه الرئيس .

لولا يجوز لمن أعيد لزمرة العلماء بالتطبيق للفقرة السابقة ثم حكم عليه بالانحراج منها أن يطلب النظر في إعادته إليها .

قاعدة ٢٢ - يختص المجلس الأعلى بما يأتي :

(١) إعداد مشروع الميزانية .

(٢) اقتراح إنشاء الكليات وأقسام دراسة الاجازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير إنشاء الأقسام العامة .

(٣) النظر في كل ما يتعلق بخطة الدراسة .

(٤) توزيع المواد على سنى الدراسة وتحديد ساعات الدراسة في الاسبوع وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ووضع نتائج الدراسة واختيار كتبها .

(٥) وضع اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة وتشمل على الأخص : نظام اجازات الطلبة وتأديبهم ، ونظام الاستماع في الكليات وأقسام التخصص ، ونظام أعمال المكتبة ، وشروط منح المكافآت والاعانات المالية ، ونظام القبول والدراسة للعلماء والقراباء .

(٦) وضع لائحة الامتحانات .

(٧) إعداد اللائحة المالية ، وتصدر بمرسوم .

(٨) إعداد لائحة استخدام المدرسين والموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس واجازاتهم وتأديبهم وتصدر بمرسوم .

(٩) تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكليات وغيرهم من المدرسين والموظفين والوعاظ في الدرجة السادسة فما فوقها وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم ، وأما فيما يتعلق بمن كان من هؤلاء دون هذه الدرجة فهو من شؤون شيخ الجامع الأزهر ، كل ذلك طبقا لما هو مقرر في اللوائح .

لويترتب على هذا الحكم عموام المحكوم عليه من سجلات العلماء بالجامع الأزهر وعدم أهليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية وطرده منها ، ويتبع في المحاكمة ما بين في لائحة الاجراءات الخاصة بذلك .

هنا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بعد ذلك الى الجهة التي هو تابع لها لتتبع الهيئة المختصة الأثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية سواء فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق في المكافأة أو المعاش .

قاعدة ١٤ - يجوز لمن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضي عشر سنوات من تاريخ هذا الحكم إعادة النظر في أمره ، متى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين وعدل عما صدر الحكم عليه من أجله جاز إعادته لزمرة العلماء بقرار يصدر من جماعة كبار العلماء بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة .

لولا يجوز لمن أعيد لزمرة العلماء بالتطبيق للفقرة السابقة ثم حكم عليه بالانحراج منها أن يطلب النظر في إعادته إليها .

لولا يجوز لمن رفض طلب إعادته لزمرة العلماء أن يحدد طلبه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ رفض الطلب الأول .

قاعدة ١٥ - يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكي .

قاعدة ١٦ - تضع جماعة كبار العلماء نظام الدعوة والارشاد وتصدره الى الجهة المختصة لتنفيذه .

(ج) في المجلس الأعلى للأزهر

قاعدة ١٧ - يكون للجامع الأزهر مجلس يسمى « المجلس الأعلى للأزهر » يؤلف على الوجه الآتي :

(١) شيخ الجامع الأزهر .

(٢) وكيل الجامع الأزهر .

(٣) مفتي الديار المصرية .

(٤) مشايخ الكليات .

(٥) وكيل وزارة الحفانية .

(٦) وكيل وزارة الأوقاف .

(٧) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٨) وكيل وزارة المالية .

(٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكي لمدة سنتين .

(١٠) اثنان من لم شعبة بشؤون التعليم ، يعينان بأمر ملكي لمدة سنتين .

شادة ٢٨ - الأوقاف التي حبسها واقضوها على علماء الجامع الأزهر أو طلبته يعتبر استحقاقها جاريا على علماء وطلبة الكليات ومعهد القاهرة والقسم العام بها .

شادة ٢٩ - يُتبع في حسابات الجامع الأزهر القواعد والتعليمات التي تجرى عليها حسابات الحكومة ، وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

شادة ٣٠ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة نصوص اللوائح التي تقرر خاصة للجامع الأزهر ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

شادة ٣١ - لا يجوز إصدار اذن بصرف يتجاوز المقدار المقرر في بند الميزانية الخاص به الا بقرار من المجلس الأعلى بشرط أن يكون في سائر البنود من الباب نفسه وفريعا ذلك الزيادة .

شادة ٣٢ - لا يجوز الجمع بين مرتبتين مقررتين في ميزانية الجامع الأزهر ولا بين مرتب في هذه الميزانية ومرتب آخر في ميزانية الحكومة أو في ميزانية وزارة الأوقاف ، ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبتين في آن واحد .

وللعضو من جماعة كبار العلماء أن يجمع بين المعاش ومرتب كبار العلماء بشرط ألا يزيد مجموعهما على مرتبه في الوظيفة التي أحيل منها إلى المعاش .

الباب الثاني

في الكليات

الفصل الأول

في مجالس الكليات

شادة ٣٣ - يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء ومجلس يسمى "مجلس الكلية" .
لويين شيخ الكلية بأمر ملكي .

شادة ٣٤ - يكون لكل كلية وكيل يعاون شيخ الكلية ويقوم مقامه حال غيابه ويختاره المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أساتذة الكلية ذوي الكراسي بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر .

شادة ٣٥ - يُؤلف مجلس الكلية من :

(١) شيخ الكلية وله الرئاسة

(٢) وكيل الكلية .

(١٠) قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة حكم المادة ٢٥

(١١) النظر في كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بأى شأن من شؤون الجامع الأزهر .

(١٢) النظر فيما يعهد به إليه هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وفي كل ما يرى المجلس فائدة في بحثه من المسائل الخاصة برفق التعليم وحسن النظام في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

شادة ٢٣ - يُضخ المجلس الأعلى النظم الخاصة لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لم ينظم أو قوانين خاصة بهم ، ويجب على كل حال ألا يخرج تلك النظم الخاصة عما يجب مراعاته في الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

شادة ٢٤ - الموظفون المعينون بأمر ملكي يفصلون بأمر ملكي كذلك ، وأما غير هؤلاء من الموظفين والمدوسين فيجوز للمجلس الأعلى فصلهم بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بدون إحالتهم إلى مجلس التأديب على أن يبين المجلس في قراره الأسباب التي اقتضت الفصل .

شادة ٢٥ - يتولى المجلس الأعلى بواسطة رئيسه إدارة الأموال التي للجامع الأزهر طبقا لأحكام اللائحة المالية .

لما فيها يتعلق بالامتلاك والتزول عن الملك وبالمبادلة وقبول الهبات والوصايا والأوقاف فان قرارات المجلس الأعلى لا تكون نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

في الميزانية

شادة ٢٦ - تكون ميزانية الجامع الأزهر مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامي وتتبع فيها الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامي .

شادة ٢٧ - تتكون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتي :

(١) ربح الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو لآزهر أو المعاهد الدينية أو الاقسام العامة .

(٢) مخصصات الجامع الأزهر في وزارتي المالية والأوقاف .

(٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالزمانة .

(٤) وفر الميزانية السابقة .

(٥) ما يستقطع من المساهيات للمعاش .

(٦) بدل الدفعة المستقطع من المساهيات والمرتبات والمصرفات الأخرى .

(٧) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

لويشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلًا على هذه الشهادة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنين على الأقل في إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها .
لويجوز عند الضرورة أن يعين المساعدون من غير المدرسين .

شادة ٤٢ - لويشترط فيمن يعين أستاذا كرسى أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنين على الأقل في إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها .

شادة ٤٣ - لويجوز أن يعين في الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون بصفة مؤقتة أو دائمة .

شادة ٤٤ - لويكرسى الكليات مينة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذي هو جزء منه ، وكل انشاء لكرسى جديد يكون بمرسوم يصدر بناء على طلب المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

شادة ٤٥ - لويكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

شيخ الجامع الأزهر
رئيس
شيوخ الكليات
لويكل وزارة الحقانية أو من يعين بدله في عضوية المجلس الأعلى
أعضاء
طبعا لعدد ١٩
شأن من أعضاء المجلس الأعلى

لويعين المجلس الأعلى في كل سنة هذين العضوين وعضوين احتياطيين ، وعند الغياب أو المسامح يقوم وكيل الجامع الأزهر مقام شيخ الجامع الأزهر ويقوم وكيل كلية مقام شيخها ، فإذا كان النائب أو المنوع من الحضور أحد العضوين عين شيخ الجامع الأزهر من يقوم مقامه من العضوين الاحتياطيين .

شادة ٤٦ - ليصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة ، ومع ذلك يشترط في القرار الصادر بمقوبة الفصل أن يكون بأغلبية خمسة أصوات .

شادة ٤٧ - لويقرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسبية وهي غير قابلة لأي طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

شادة ٤٨ - لعقوبات التأديبية هي :

(١) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :

الانذار .

التوبيخ .

التزليل من الوظيفة أو الدرجة .

الفصل .

(٣) اثنين من أساتذتها ذوى الكرامى يتخبهما أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة سنة .

(٤) اثنين من الخارج ممن لهم خبرة بشؤون التعليم يرشحهما المجلس الأعلى ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

شادة ٣٦ - لوينعقد مجلس الكلية بدعوة من الرئيس كلما دعا الحال الى ذلك .

شادة ٣٧ - لويانعقد مجلس الكلية الا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء خلاف الرئيس ، وتكون قراراته بأغلبية الآراء فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

شادة ٣٨ - لويدير مجلس الكلية الحركة العامة للتعليم وامتحانات النقل والنظام في الكلية طبقا للقوانين واللوائح ، ويختص بتوزيع مواد الدراسة على المدرسين وتمرير المستحقين للكفآت من الطلبة ، وتنفيذ قراراته في هذا الشأن بموافقة شيخ الجامع الأزهر .

وكذلك يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

(١) ترشيح أعضاء هيئة التدريس في الكلية .

(٢) تحضير ميزانية الكلية والنظر في طلب الاعتمادات الاضافية .

(٣) تحضير اللائحة الداخلية للكلية .

(٤) اقتراح خطط الدراسة وبرنامجها .

(٥) اقتراح كتب الدراسة .

(٦) اقتراح تحديد مبدأ السنة الدراسية ونهايتها .

(٧) اقتراح مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات .

شادة ٣٩ - ليمدد مجلس الكلية في كل عام بموافقة المجلس الأعلى عدد الطلاب الذين يقبلون في الكلية .

الفصل الثانى

في أعضاء هيئة التدريس

شادة ٤٠ - ليعضاء هيئة التدريس في الكليات هم : الأساتذة ذوى الكرامى ، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون .

شادة ٤١ - لويشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلًا على شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر .

لويجوز عند الضرورة أن يعين مدرسا من كان حاصلًا على شهادة تعتبر مساوية للدرجة المذكورة .

والقضاء في الاسلام ، النظام الدستوري للدولة ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد ، محاضرات طبية ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية وهي التي درست في الكلية .

شادة ٥٤ - يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في الشريعة .

شادة ٥٥ - المواد التي يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول هي :

الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الاسلامي .

الفصل الرابع

في كلية أصول الدين

شادة ٥٦ - لممنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

- (١) شهادة الدراسة العالية في أصول الدين .
- (٢) شهادة العالمية مع الاجازة في الدعوة والارشاد .
- (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد والفلسفة .
- (٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ في علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .
- (٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ في التاريخ الاسلامي .

شادة ٥٧ - المواد التي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية في أصول الدين هي :

التوحيد ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الاسلامي ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

شادة ٥٨ - يشترط لقبول الطالب في قسم اجازة الدعوة والارشاد أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في أصول الدين .

شادة ٥٩ - المواد التي تدرس في الكلية بقسم اجازة الدعوة والارشاد هي الآتية :

القرآن الكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة الى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ، البدع والعادات ، اللغة الأجنبية التي درست في الكلية ، لغة شرقية .

(ب) بالنسبة للاساتذة ذوي الكراسي :

الانذار .

التوبيخ .

الفصل .

لئيجوز أن يرتب المجلس على التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفي حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق في المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

لئيشيخ الجامع الأزهر أن يوجه إنذارا الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

شادة ٤٩ - يوضع المجلس الأعلى لائحة بالأحكام الأخرى الخاصة بشروط خدمة أعضاء هيئة التدريس وإجراءات تأديبهم ، وتصدر بمرسوم .

الفصل الثالث

في كلية الشريعة

شادة ٥٠ - لممنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

- (١) شهادة الدراسة العالية في الشريعة .
- (٢) شهادة العالمية مع اجازة القضاء .
- (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول .

شادة ٥١ - المواد التي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية في الشريعة هي :

التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الاسلامي ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

شادة ٥٢ - يشترط لقبول الطالب في قسم اجازة القضاء الشرعي أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في الشريعة .

شادة ٥٣ - المواد التي تدرس في الكلية بقسم اجازة القضاء الشرعي هي الآتية :

قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسينية ومجلس البلاط ، الوثائق الشرعية ، اجراءات وتمارين قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ، السياسة الشرعية ، القانون الدولي الخاص ، تاريخ القضاء

الأخلاق ، تدير الصحة المدرسي ، الرسم ، تجويد الخط ، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهي التي درست في الكلية

شهادة ٦٦ - يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في النحو أو في البلاغة أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية .

شهادة ٦٧ - المواد التي يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هي :

(أ) في قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية ، وتدرس في هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية .

(ب) في قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربي وتاريخه ، العروض والقافية ، وتدرس في هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية .

الفصل السادس

أحكام مشتركة

(أ) في قبول الطلبة

شهادة ٦٨ - يشترط لقبول الطالب في إحدى الكليات :

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية .

(٢) أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية .

(ب) في مدة الدراسة

شهادة ٦٩ - مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالمية أربع سنوات وللحصول على شهادة العالمية مع الاجازة سنتان .

لمدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات .

شهادة ٧٠ - لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام دراسة الاجازات أو التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير رسالة التخصص والدراسة في قسم من أقسام الاجازات .

(ج) في المواظبة

شهادة ٧١ - يجب على كل طالب أن يواظب على الدراسة بنسبة ٧٥٪ على الأقل من الزمن المخصص لها .

فنيين في اللغة العالمية بجزءات افتتحة من عدم حصول الطالب على هذه النسبة .

شهادة ٦٠ - يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد والفلسفة أو في علوم القرآن الكريم وحديث الشريف أو في تاريخ الإسلام أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالمية في أصول الدين .

شهادة ٦١ - المواد التي يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هي :

(أ) في قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق .

(ب) في قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف : التفسير ، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه .

(ج) في قسم التاريخ الاسلامي : التاريخ الاسلامي وما يلزمه من الدراسات .

الفصل الخامس

في كلية اللغة العربية

شهادة ٦٢ - ممنوع بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى للشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية

(٢) شهادة العالمية مع الاجازة في التدريس .

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في النحو .

(٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ في البلاغة .

شهادة ٦٣ - المواد التي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية هي الآتية :

النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الانشاء ، علوم البلاغة (البيان والمعاني والبدع) ، الآداب العربية وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث ، المنطق ، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

شهادة ٦٤ - يشترط لقبول الطالب في قسم اجازة التدريس أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالمية من إحدى الكليات .

شهادة ٦٥ - المواد التي تدرس في الكلية بقسم اجازة التدريس هي الآتية :

علم نفس عام - علم نفس شمسي - أصول تربوية وعرف - اعمدة والتنظيم المدرسي - تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ،

شادة ٧٧ - الراسبون في امتحان التعيين المشار إليه في المادة ٧٤ ليس لهم حق الدخول في امتحان الدور الثاني .

شادة ٧٨ - ليُعمل بنتيجة دورى الامتحان ترتيب واحد للتاجين .
ليرتب التاجيون على حسب مجموع درجاتهم التي نالوها في الامتحانين التحريري والشفوي .

ليراعى فيما يتعلق بالراسبين في الدور الأول أن يكون أساس ترتيبهم عند نجاحهم في الدور الثاني المجموع الذي حصلوا عليه في الدور الأول .

شادة ٧٩ - ليُجيب على كل طالب دخول الامتحان الذي يعقد لفرقة، وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يعتبر اسبا ويعامل بحكم المادة ٨٢ إلا إذا كان التخلف لعذر مقبول .

شادة ٨٠ - ليُكون الامتحان في جميع سنى الدراسة مقصورا على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .

شادة ٨١ - ليُجيب على طالب الاجازة أن يقدم رسالة في موضوع ذى صلة بالمواد المقررة لدراسته يقره على اختياره مجلس الكلية .

شادة ٨٢ - لا يجوز للطالب في الدراسة العالية أو في دراسة قسم الاجازات أن يعيد الدروس في أكثر من فرقتين ولا أن يبقى في فرقة واحدة أكثر من ستين .

ليُرتب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية نحو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

شادة ٨٣ - ليُشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذي رسب مرتين سنة ثالثة .

شادة ٨٤ - لا يجوز لغير الطلبة المنتسبين أن يدخلوا امتحان الشهادات من الخارج ، على أنه يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب في امتحان الشهادات دخول هذا الامتحان من الخارج مرتين على الأكثر في السنتين التاليتين لفصلهم .

٣ - في امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ

شادة ٨٥ - ليُحصل على شهادة العالمية من درجة أستاذ يشترط ما يأتي :

(أولا) أن ينجح الطالب في امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله في القسم الذي تخصص فيه وفقا للأحكام التي تبين في لائحة الامتحانات .

(ثانيا) أن يقدم رسالة في موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذي تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعد أخذ رأى أستاذه في تلك المادة .

(د) في الامتحانات

١ - في لجان الامتحانات

شادة ٧٢ - ليُكون شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان الشهادات ، وهو الذي يمين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء لجانها والمراقبين ومساعدتهم .

لكل أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالية لكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع اجازة التدريس يكون تأليف لجان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية .

لرؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر في لائحة الامتحانات .

ليربين شيخ الجامع الأزهر مواعيد الامتحان بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

٢ - في امتحانات النقل وامتحان شهادة الدراسة العالية وشهادة العالمية مع الاجازة

شادة ٧٣ - ليُشترط لنجاح الطالب في امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصفري في الامتحان بالكيفية المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩ .

شادة ٧٤ - ليُشمل امتحان شهادة الدراسة العالية امتحان تعيين في مادتين يختارهما المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوي الميئنة في الجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ من جداول الامتحان المشار إليها في المادة السابقة ويجرى على حسب النظام الذي يوضع في لائحة الامتحانات .

شادة ٧٥ - ليُعقد امتحانات النقل والشهادة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية .

شادة ٧٦ - لا يسمح بدخول الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :
(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكمالها لأسباب قهرية .

(٢) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين من مواد الامتحان ، بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠ ٪ من مجموع النهاية الكبرى لمواد الامتحان ، وبشرط ألا تقل درجة الطالب في المادة التي رسب فيها عن نصف النهاية الصفري المقررة لها .

ليُعتبر الرسوب في إحدى المواد شفويا وتحريرا رسوبا في مادة واحدة .

ليُمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكمالها في جميع المواد .
ويمتحن الراسبون فيما رسبوا فيه .

شادة ٩٥ - يكون التعليم في المعاهد على مرحلتين : قسم التعليم الابتدائي ومدته أربع سنوات ، وقسم التعليم الثانوي ومدته خمس سنوات .

شادة ٩٦ - المواد التي تدرس في القسم الابتدائي هي :
لهلوم دينية : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة ،
تجويد القرآن الكريم .

لهلوم اللغة العربية : الانشاء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، المطالعة
والمحفوظات .

لهلوم أخرى : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدبير الصحة ، الرسم ، الخط .

شادة ٩٧ - المواد التي تدرس في القسم الثانوي هي :

لهلوم دينية : الفقه ، التفسير ، الحديث متنا ومصطلحا ، التوحيد .

لهلوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعاني والبدع) ،
الانشاء ، أدب اللغة ، العروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات .

لهلوم أخرى : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ،
التاريخ ، الجغرافيا .

شادة ٩٨ - يحدد المجلس الأعلى في كل عام عدد الطلاب الذين
يقبلون في السنة الأولى من القسم الابتدائي .

شادة ٩٩ - يشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم
الابتدائي :

(أولا) ألا تقل سنه عن اثني عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة
سنة .

(ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله ويؤدي امتحانا يثبت به
ذلك .

(ثالثا) أن يؤدي بنجاح امتحانا في المطالعة والاملاء والخط والحساب
طبقا لما يقرر في اللائحة الداخلية .

(رابعا) أن ينجح في الكشف الطبي طبقا للشروط التي توضع لذلك
في اللائحة الداخلية .

شادة ١٠٠ - يشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الثانوي :

(أولا) أن يكون حائزا لشهادة الدراسة الابتدائية .

(ثانيا) أن ينجح في الكشف الطبي طبقا للشروط التي توضع لذلك
في اللائحة الداخلية .

شادة ١٠١ - يمين شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحانات
شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية ورؤساء اللجان وأعضاءها والمراقبين
وسانديهم .

لأما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر في لائحة
الامتحانات .

لويجب أن تكون الرسالة شاهدة بالعمل الجدي والبحث الشخصي
المستقل الذي يفيد العلم فائدة محققة وأن تقرها لجنة تؤلف لهذا الغرض
وأن ينجح الطالب في مناقشة علمية فيها .

شادة ٨٦ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحان المشار إليه في الفقرة
الأولى من المادة السابقة أن يحصل على ٧٠٪ على الأقل من النهاية العظمى
لمجموع درجات الامتحان وعلى ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة
لكل مادة على حدة .

شادة ٨٧ - يكون النجاح في الرسالة باحدى الدرجات الآتية :
" مرض - جيد - ممتاز " .

شادة ٨٨ - لا يجوز للطلاب التقدم لامتحان قبل مضي خمس سنوات
من تاريخ انقضاءه ، وإذا لم يتقدم للامتحان الى نهاية السنة الثامنة أو تقدم
مرتين ولم ينجح شطب اسمه ، ولا يجوز له التقدم للامتحان بعد ذلك .

شادة ٨٩ - لمن نجح في الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة مرتين في
مدى سنتين من تاريخ النجاح سواء أكان تقديم الرسالة في مدة الدراسة
المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة
من تاريخ النجاح في الامتحان ، ولا الرسالة الثانية إلا بعد سنة من تاريخ رفض
الرسالة الأولى .

شادة ٩٠ - يجوز لمن رفضت رسالته الأولى أن يقدمها مرة أخرى
مهذبة أو يقدم رسالة أخرى ، أما إذا لم ينجح في مناقشة الرسالة الأولى فيجب
عليه أن يقدم رسالة أخرى .

شادة ٩١ - إذا لم تقبل الرسالة الثانية أو لم ينجح الطالب في مناقشتها
فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

شادة ٩٢ - يجوز للماصلين على شهادة العالمية طبقا للقوانين السابقة
من اشتغلوا بالتدريس في إحدى الكليات أو أقسام التخصص مدة لا تقل عن
خمس سنوات ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ بالشروط
التي تبين في لائحة الامتحانات .

الباب الثالث

في المعاهد الدينية

شادة ٩٣ - لفرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بتقافة عامة في
الدين الاسلامي واللغة العربية وإعدادهم للدخول في كليات الجامع الأزهر .

شادة ٩٤ - يكون لكل معهد شيخ من العلماء يديره ويكون تعيينه
بأمر ملكي .

لويكون لكل معهد فيه التعليم الابتدائي والثانوي ويكل من العلماء يباون
شيخه ويقوم مقامه حال غيابه ويعين بقرار من المجلس الأعلى .

الباب الخامس

في المسامحات

مادة ١٠٩ - يُحدد المجلس الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها في الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة .

مادة ١١٠ - تُعطل الدروس ويسمح للطلبة في الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة في أيام العطلات الرسمية للدولة، ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة العطلة للعبدین ، وله أن يقرر مسامحة الطلبة في الأعياد والمواسم الخاصة .

مادة ١١١ - يُجوز لشيخ الجامع الأزهر وقف الدراسة في الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة لمدة لا تزيد على أسبوع لأسباب طارئة تبين في الأمر الذي يصدره ، فان استدعى الحال استمرار وقف الدراسة لأكثر من أسبوع وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى .

الباب السادس

في الأحكام العامة والأحكام الوقتية

الفصل الأول

في الأحكام العامة

مادة ١١٢ - العالم من بيده شهادة العالمية طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة .

مادة ١١٣ - يُجوز للمجلس الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لمن هم أهل لذلك من المتأخرين في خدمة العلم والدين .

مادة ١١٤ - يُمنح شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعالمية .

مادة ١١٥ - تُمنح شهادات العالمية مع الاجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تخولها لحاملها .

مادة ١١٦ - يُنشر كشف ترتيب التاجيين في الشهادات بالحرية الرسمية .

مادة ١٠٢ - يُشترط لنجاح الطالب في امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى في الامتحان بالكيفية المبينة في الجدولين رقم ٢ و ٣ من الجدول الملحقة بهذا القانون .

مادة ١٠٣ - تُعقد امتحانات النقل والشهادات على درجتين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح السنة التالية في المواعيد التي يحددها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ١٠٤ - لا يُسمح بدخول الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم : (أولا) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكمالها لأسباب قهريه .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين في امتحان الشهادات الابتدائية والثانوية و امتحان النقل في القسم الثانوي ، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للواد، وبشرط ألا تقل درجة الطالب في المادة التي رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها .

لُيُعتبر الرسوب في إحدى المواد شفوياً وتحريراً رسوباً في مادة واحدة . لُيُمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكمالها في جميع المواد ، ويمتنح الرسوبون فيها رسوباً فيه .

مادة ١٠٥ - يُكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ والصغرى ٢٢

لُيُبين في اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها في تقدير درجات السلوك والمواظبة والجزاء المترتبة على عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لها .

مادة ١٠٦ - تُسرى أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٤ على امتحانات النقل والشهادة في القسمين الابتدائي والثانوي . لُيُمنح ذلك فلشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذي رسب مرتين في امتحانات الدراسة الثانوية سنة تالفة .

لُيُجوز لطلبة المعاهد الدينية الحرة التي يقرر المجلس الأعلى وضعها تحت إشراف الجامع الأزهر دخول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية على أن يؤدوا الامتحان في جميع مقررات هذا القسم ، ومن رسب منهم يجوز قبوله مرة أخرى في الامتحان خلال السنتين التاليتين لرسوبه .

الباب الرابع

في الأقسام العامة

مادة ١٠٧ - الأقسام العامة هي معاهد الفروض منها سد حاجة من يريد معرفة أحكام الدين واللغة العربية .

مادة ١٠٨ - يُبين في اللائحة الداخلية نظام الدراسة للأقسام العامة .

كل من العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون المرشح قد اشتغل بالتدريس في إحدى الكليات أو في القسم العالي المقرّر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مدة خمس سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد شغل وظيفة عضو بالمحكمة العليا الشرعية ، ويشترط في الحالين أن يكون قد مضى على نيله شهادة العالمية خمس عشرة سنة على الأقل .

شهادة ١٢٣ - تُحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين في كليات الجامع الأزهر بقرار يصدره المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس كل كلية ، ويراعى في هذا التحديد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ، ولولم تتوافر فيهم الشروط المذكورة في هذا القانون .

شهادة ١٢٤ - تُستثناء من أحكام هذا القانون يصح في تعيين الأساتذة ذوى الكرامى والأساتذة المساعدين والمدرسين التجاوز عن الشروط المبينة في المادتين ٤٢ و ٤١ ويعمل بهذا التجاوز لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

شهادة ١٢٥ - يُستمر العمل باللوائح المعمول بها الآن التى وضعت تنفيذاً للقوانين السابقة الى أن تعدل وذلك فيما لا يخالف أحكام هذا القانون .

شهادة ١٢٦ - يُلغى امتحان شهادة العالمية للقسم المؤقت المنشأ إليه في المادة ١٥١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، بإنهاء سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ الدراسية .

لُيحوز استثناء وتأييداً لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ لمن استنفدوا مرات دخول الامتحان ولم يجحوا أن يتقدموا مرة أخرى في سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان في سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الدراسية طبقاً للقرار المذكور ، ففي هذه الحالة لا يكون لهم حق دخول الامتحان .

لُيحوز لمن لم يستنفدوا مرات دخول الامتحان أن يتقدموا إليه مرتين في السنتين الدراسيتين ١٩٣٥ - ١٩٣٦ و ١٩٣٦ - ١٩٣٧ ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان في سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الدراسية طبقاً للقرار المذكور فإنه في هذه الحالة لا يبقى لهم إلا فرصة واحدة لدخول الامتحان في السنتين المذكورتين .

شهادة ١٢٧ - تُلغى الدراسة في القسم العالى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ بإنهاء سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ الدراسية ، ويلغى امتحان شهادة العالمية لذلك القسم بعد انتهاء سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الدراسية .

شهادة ١١٧ - الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية يكونون أهلاً للتدريس في المكاتب العامة .

الحائزون لشهادة الدراسة العالمية يكونون أهلاً للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ووزارة الأوقاف والتدريس في الأقسام العامة وفي المساجد ولوظائف الخطابة والامامة والمأذونية .

شهادة ١١٨ - الحائزون لشهادة العالمية مع اجازة القضاء يكونون أهلاً للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والحمامة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية .

الحائزون لشهادة العالمية مع اجازة الدعوة والارشاد يكونون أهلاً لوظائف الدعوة والارشاد .

الحائزون لشهادة العالمية مع اجازة التدريس يكونون أهلاً للتدريس في المعاهد الدينية وفي مدارس الحكومة .

شهادة ١١٩ - الحائزون لشهادة العالمية من درجة أستاذ يكونون أهلاً لتدريس ما تخصصوا فيه في كليات الجامع الأزهر وللمعاهد المصرية والمعاهد المعادلة لها .

الفصل الثانى

في الأحكام الرقنية

شهادة ١٢٠ - العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم يتأولوا وظيفة من الوظائف في الجامع الأزهر تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تتحل عنهم .

شهادة ١٢١ - أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق في تناول هذه المرتبات مادامت أسماءهم مسجلة في سجلات المنتسبين بالجامع الأزهر ومن شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه .

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها المجلس الأعلى عملاً بالمادة ١١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التى صدرت فيها لأئمة التفاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن تقطع وفقاً لتلك القواعد .

شهادة ١٢٢ - على أن يبين الوقت لتطبيق انشراط الثالث من المادة ١٠ يجوز ، مع مراعاة باقى الشروط المذكورة فيها ، انتخاب

جدول رقم ١

كراسى التدريس فى الكليات

كليات الشريعة

عدد الكراسى	المواد
١	التفسير .
١	الحديث متنا وربحالا ومصطلحا .
٢	الأصول .
٥	الفقه (٢ للحنفية وواحد لكل من الشافعية والمالكية والحنابلة) .
١	تاريخ التشريع الاسلامى .
١	المنطق والفلسفة .

كليات أصول الدين

٢	التوحيد والفلسفة .
٢	التفسير .
٢	الحديث .
١	المنطق وأدب البحث .
١	الأخلاق وعلم النفس .
٢	التاريخ الاسلامى .

كليات اللغة العربية

٢	النحو والصرف والوضع وفقه اللغة .
٢	علوم البلاغة .
٢	الآداب العربية وتاريخها .
١	التفسير .
١	الحديث .
١	المنطق والفلسفة .

المجموع ٣٠

لويبدأ فى إلغاء قسم التخصص المقرر بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ تدريجيا من سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الدراسية ويتم إلغاؤه فى سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ الدراسية، ويلغى امتحان شهادة التخصص المذكور بعد انتهاء سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الدراسية .

لويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ لمن تقدم الى أى الامتحان المذكورين فى الفقرتين السابقتين المرات التى يميزها القانون ولم ينجح أن يتقدم مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكن قد دخل الامتحان سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الدراسية طبقا لقرار المذكور، وفى هذه الحالة لا يكون له حق دخول الامتحان .

قادة ١٢٨ - ليلغى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الرسمية بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

قادة ١٢٩ - ليضع المجلس الأعلى ما يراه لازما من الأحكام الوثية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى والامتحانات الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

قادة ١٣٠ - ليلغى وزراء الحفانية والأوقاف والمعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قاسم إن يعصم هذا المرسوم بقانون بتمام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٣ محرم سنة ١٣٥٥ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٦)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لهلى شاه

لوزير الحفانية

لمحمد لهلى

لوزير المعارف العمومية

لمحمد لهلى

لوزير المالية

لمحمد لهلى الوهاب

لوزير الأوقاف

لمحمد لهلى لهلوبة

جدول رقم ٣
القسم الثانوى

١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى	المواد
٥٠٪	٢٠	٤٠	١ - الفقه
٥٠٪	٢٠	٤٠	٢ - التفسير
٥٠٪	٢٠	٤٠	٣ - الحديث ثنا ومصطلحا
٥٠٪	٢٠	٤٠	٤ - التوحيد
٥٠٪	٢٠	٤٠	٥ - النحو
٥٠٪	٢٠	٤٠	٦ - الصرف
٥٠٪	٢٠	٤٠	٧ - البلاغة
٥٠٪	٢٠	٤٠	٨ - الانشاء
٥٠٪	٢٠	٤٠	٩ - أدب اللغة
٥٠٪	٢٠	٤٠	١٠ - العروض والقافية
٥٠٪	٢٠	٤٠	١١ - المنطق وأدب البحث
٣٠٪	٦	٢٠	١٢ - الطبيعة
٣٠٪	٦	٢٠	١٣ - الكيمياء
٣٠٪	٦	٢٠	١٤ - علم الحياة
٣٠٪	٦	٢٠	١٥ - التاريخ
٣٠٪	٦	٢٠	١٦ - الجغرافيا

٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى		المواد
		لكل فرع مادة	لكل مادة	
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	١ - استذكار القرآن الكريم
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٢ - المطالعة والمحفوظات
—	—	٢٠	—	المطالعة
—	—	٢٠	—	المحفوظات

لويختبر الطالب شفويا أيضا في مادتين من مواد الامتحان التحريرى
يعينهما المجلس الأعلى سنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون
النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

جدول رقم ٢
القسم الابتدائى

١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى	المواد
٥٠٪	٢٠	٤٠	١ - الفقه
٥٠٪	٢٠	٤٠	٢ - التوحيد
٥٠٪	٢٠	٤٠	٣ - السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة
٥٠٪	٢٠	٤٠	٤ - الانشاء
٥٠٪	٢٠	٤٠	٥ - النحو
٥٠٪	٢٠	٤٠	٦ - الصرف
٥٠٪	١٠	٢٠	٧ - الاملاء
٤٠٪	١٦	٤٠	٨ - التاريخ والجغرافيا
٤٠٪	١٦	٤٠	٩ - الرياضة
٤٠٪	٨	٢٠	١٠ - تدبير الصحة
٤٠٪	٨	٢٠	١١ - الرسم
٥٠٪	١٠	٢٠	١٢ - الخط

٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى		المواد
		لكل فرع مادة	لكل مادة	
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	١ - تجويد القرآن الكريم واستذكاره
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٢ - المطالعة والمحفوظات
—	—	٢٠	—	المطالعة
—	—	٢٠	—	المحفوظات

لويختبر الطالب شفويا أيضا في مادتين من مواد الامتحان التحريرى
يعينهما المجلس الأعلى سنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون
النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

جدول رقم ٥
كلية اصول الدين

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية	النهاية الصغرى لنجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٥٠	٢٠	٤٠	١ - التوحيد
% ٥٠	٢٠	٤٠	٢ - التصير
% ٥٠	٢٠	٤٠	٣ - الحديث ثنا ورجالاً ومصطلحاً
% ٥٠	٢٠	٤٠	٤ - المنطق وأدب البحث
% ٥٠	٢٠	٤٠	٥ - الأخلاق
% ٥٠	٢٠	٤	٦ - الفلسفة
% ٥٠	٢٠	٤٠	٧ - الأصول
% ٥٠	٢٠	٤٠	٨ - التاريخ الاسلامي
% ٦٠	١٩٢	٢٢٠	المجموع
% ٤٠	٨	٢٠	٩ - علم النفس
% ٤٠	٨	٢٠	١٠ - اللغة الأجنبية

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية	النهاية الصغرى لنجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٥٠	١٠	٢٠	١ - التوحيد
% ٥٠	١٠	٢٠	٢ - التصير
% ٥٠	١٠	٢٠	٣ - الحديث
% ٥٠	١٠	٢٠	٤ - الفلسفة
% ٤٠	٨	٢٠	٥ - اللغة الأجنبية

جدول رقم ٤
كلية الشريعة

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية	النهاية الصغرى لنجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٥٠	٢٠	٤٠	١ - التفسير
% ٥٠	٢٠	٤٠	٢ - الحديث ثنا ورجالاً ومصطلحاً
% ٥٠	٢٠	٤٠	٣ - أصول الفقه
% ٥٠	٢٠	٤٠	٤ - الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية
% ٥٠	٢٠	٤٠	٥ - تاريخ التشريع الاسلامي
% ٦٠	١٢٠	٢٠٠	المجموع
% ٤٠	٨	٢٠	٦ - المنطق
% ٤٠	٨	٢٠	٧ - الفلسفة

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية	النهاية الصغرى لنجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٥٠	١٠	٢٠	١ - الفقه
% ٥٠	١٠	٢٠	٢ - التفسير
% ٥٠	١٠	٢٠	٣ - الحديث
% ٥٠	١٠	٢٠	٤ - أصول الفقه

جدول رقم ٧
قسم اجازة القضاء الشرعى
١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
٪ ٦٠	٣٠	٥٠	١ - قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمحامى المحسبة ومجلس البلاط ...
٪ ٦٠	٣٠	٥٠	٢ - التوثيقات الشرعية ...
٪ ٦٠	٣٠	٥٠	٣ - اجراءات وتمريبات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ...
٪ ٦٠	٢٤	٤٠	٤ - السياسة الشرعية ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٥ - القانون المدنى الخاص ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٦ - تاريخ القضاء والقضاء فى الاسلام ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٧ - النظام الدستورى للدولة ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٨ - محاضرات فى مبادئ الاقتصاد ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٩ - محاضرات طبية ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	١٠ - محاضرات فلكية ...
٪ ٦٠	٣٠	٥٠	الرسالة (فى امتحان الشهادة فقط) ...

٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
٪ ٥٠	١٠	٢٠	١ - قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمحامى المحسبة ومجلس البلاط ...
٪ ٥٠	١٠	٢٠	٢ - اجراءات وتمريبات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ...
٪ ٥٠	١٠	٢٠	٣ - السياسة الشرعية ...

جدول رقم ٦
كلية اللغة العربية
١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	١ - النحو ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٢ - الصرف ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٣ - الموضع ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٤ - قه انفة ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٥ - الأصول ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٦ - الانشاء ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٧ - علوم البلاغة ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٨ - الآداب العربية وتاريخها ...
٪ ٥٠	٢٠	٤٠	٩ - العروض والقافية ...
٪ ٦٠	٢١٦	٢٦٠	المجموع ...
٪ ٤٠	٨	٢٠	١٠ - التفسير ...
٪ ٤٠	٨	٢٠	١١ - الحديث ...
٪ ٤٠	٨	٢٠	١٢ - المنطق ...
٪ ٤٠	٨	٢٠	١٣ - الفلسفة ...

٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
٪ ٥٠	١٠	٢٠	١ - النحو ...
٪ ٥٠	١٠	٢٠	٢ - الصرف ...
٪ ٥٠	١٠	٢٠	٣ - الآداب العربية وتاريخها ...
٪ ٥٠	١٠	٢٠	٤ - علوم البلاغة ...
٪ ٥٠	١٠	٢٠	٥ - المقالة ...

جدول رقم ٨

قسم إجازة الدعوة والارشاد

١ - الامتحان التحريري والعمل

نوع الامتحان	النسبة المئوية	النهاية الكبرى للتجاح	النهاية الصغرى للتجاح	المواد
تحريري	% ٦٠	٣٠	٥٠	١ - القرآن الكريم وعلومه ...
د	% ٦٠	٣٠	٥٠	٢ - الحديث الشريف وعلومه ...
د	% ٦٠	٣٠	٥٠	٣ - الدعوة الى سبيل الله ورسالاتها
عمل	% ٦٠	٢٤	٤٠	٤ - الخطابة والخطبة ...
تحريري	% ٥٠	٢٠	٤٠	٥ - المال والنخل والمذاهب الفقهية وتوازياتها ...
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	٦ - البدع والادوات ...
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	٧ - اللغة الأجنبية التي درست في الكلية
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	٨ - اللغة العربية ...
—	% ٦٠	٣٠	٥٠	الرسالة (في امتحان الشهادة فقط) ...

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٥٠	١٠	٢٠	١ - القرآن الكريم وعلومه ...
% ٥٠	١٠	٢٠	٢ - الحديث الشريف وعلومه ...
% ٥٠	١٠	٢٠	٣ - المال والنخل والمذاهب الفقهية وتوازياتها ...
% ٥٠	١٠	٢٠	٤ - اللغة الأجنبية التي درست في الكلية ...
% ٥٠	١٠	٢٠	٥ - اللغة العربية ...

جدول رقم ٩

قسم إجازة التدريس

١ - الامتحان التحريري والعمل

نوع الامتحان	النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
تحريري	% ٦٠	٣٠	٥٠	١ - علم النفس العام ...
د	% ٦٠	٣٠	٥٠	٢ - علم النفس الطبيعي ...
د	% ٦٠	٣٠	٥٠	٣ - أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي ...
د	% ٦٠	٣٠	٥٠	٤ - تاريخ التربية ...
عمل	% ٦٠	٣٠	٥٠	٥ - التربية العملية ...
تحريري	% ٥٠	٢٠	٤٠	٦ - طرق التدريس العامة ...
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	٧ - الأخلاق ...
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	٨ - تدبير الصحة المدرسي ...
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	٩ - الرسم ...
د	% ٥٠	٢٠	٤٠	١٠ - تجويد الخط ...
عمل	% ٥٠	٣٠	٤٠	١١ - التربية البدنية ...
—	% ٦٠	٣٠	٥٠	الرسالة (في امتحان الشهادة فقط) ...

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للتجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٥٠	١٠	٢٠	١ - علم النفس العام ...
% ٥٠	١٠	٢٠	٢ - علم النفس الطبيعي ...
% ٥٠	١٠	٢٠	٣ - أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي ...